

أقسام المفسد

الباحث: بشير بويجرة علي شريف
جامعة الزيتونة- تونس

بالنظر إلى تعاريف العلماء السابقين ثم المعاصرين يمكن أن نعرف المفسدة بأنها: الضرر الناتج عن الفعل بحيث يكون - أي الضرر - ملغى شرعا أو لا ، و هذا التعريف باعتبار المعنى الاصطلاحي .

أما باعتبار المعنى العام فإن المفسدة يتعدد معناها وتتنوع أقسامها بحسب تنوع وتعدد الاعتبار، وفيما يلي عرض لأهم أقسام المفسدة.

المطلب الأول : المفسدة باعتبار مشروعيتها.

المفسدة باعتبار مشروعيتها أو باعتبار كونها معتبرة أو لا تنقسم إلى 1 :

1: مفسدة ملغاة 2: مفسدة معتبرة جائزة 3: مفسدة مرسلة.

1: مفسدة ملغاة : وهي مفسدة ألغها الشارع وحرّم ارتكابها، وهي غالب المفاصد المنهى عنها بنص، كالكفر والشرك، وإزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال وانتهاك الأعراض .

2: مفسدة معتبرة جائزة: وهي مفسدة اعتبرها الشارع وأذن في ارتكابها؛ والأدب أن لا نعبر عن شيء من ذلك بالمفسدة لكونها مشروعة، قال العز بن عبد السلام: « والأدب ألا يعبر عن مشاق العبادات ومكارهاها بشيء من ألفاظ المفاصد، وأن لا يعبر عن لذات المعاصي و أفراحها بشيء من ألفاظ المصالح، وإن كانت الجنة قد حفت بالمكاره ، و حفت النار بالشهوات » 2.

1- قد جاء في شرح الطاهر ابن عاشور لحديث "لا ضرر و لا ضرار" ما يدعم هذا التقسيم: قال رحمه الله : " .أو هو ظاهر في نفي كل ضرر يحصل للناس فيكون من يباه و تأويله أن من جنس الضرر ماهو مقطوع بإبطاله بين الناس في معاملاتهم، و أن من جنس الضرر ماهو مقطوع بامضائه وجوازه، و أن من بين هذين أنواعا كثيرة هي مجال للإجهاد " (انظر كشف المغطى: ص 321).

² - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الصغرى: 38 ، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر ،دمشق-سورية، ط1(1416هـ/1996م).

من ذلك كلُّ ضرٍّ رضي المضرور بوقوعه لتطبيب نفسه به، مثل الضر
اللاحق للمتبايعين ،

ومثل الضر الحاصل بقسمة المراضاة ، فإنه إذا خير أحد المتقاسمين بين
القسمين المتماثلين لم يبق عليه ضر ، لأن خيرته تنفي ضره.

ومن ذلك أيضا كل مفسدة أذن الشارع في ارتكابها ، وجاءت استثناء من
أصل كلي للضرورة

والحاجة دفعا للمشقة، كإباحة الميتة ومال الغير للمضطر، ونظر الخاطب
لمخطوبته 3 .

3: مفسدة مرسلة: وهي مفسدة لم يعتبرها الشارع بأن حرم ارتكابها، ولم
يشرعها بأن أذن في ارتكابها، وإنما تركها مجالا للاجتهاد. من ذلك
الاستنساخ 4 ، وزرع الأعضاء 5 ، و الرق العذري 6.

³ - من العلماء من ذهب إلى سنيته ، و هذا قول عند المالكية و مذهب الشافعية ، و رواية عند
الحنابلة ، و منهم من ذهب إلى إباحة ذلك و هو المعتمد عند المالكية و مذهب الحنفية والظاهرية،
ودلوا لذلك بنصوص منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه و سلم : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال
فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها » رواه أبو
داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد
تزوجها، ح(2082)، ص361؛ وقال عنه ابن حجر: سنده حسن، انظر فتح الباري. ابن حجر: أحمد بن
علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 87/9، تح: عبد العزيز بن باز، مكتبة دار السلام، الرياض -
م ع السعودية، ط1 (1418هـ/1997م).

⁴ - أما الاستنساخ البشري ، فقد أجمعت كل الآراء الفكرية و السياسية و القانونية و الشرعية
على منعه و تحريمه، و ذلك لما سيؤول إليه من نتائج مروعة و عواقب وخيمة على مستوى النظام
الكوني و منظومة الأخلاق و القوانين و الأعراف الإنسانية و الشرعية ، و أما الاستنساخ النباتي
والحيواني، و إن كان ذي منافع و فوائد ، على نحو الإكثار من المنتج و تحسين النوعية و غير
ذلك ، فإنه يظل محل حيلة و حذر و تراث في الحكم عليه لتجنب ما قد يحدثه من مفسد
محتملة (انظر الاجتهاد المقاصدي د. الخادمي: 122/2-126)

⁵ - التبرع بالعضو و التوصية به قبل الموت قصد الانتفاع به ، وزرعه بدل عضو معطل أو التعلم
به، أمر اختلف فيه أنظار الفقهاء ، فمنهم من أجاز به شروط لما في ذلك من المصالح الشرعية المقررة، ومنهم من منعه

المطلب الثاني : المفسدة باعتبار الوضع

المفسدة باعتبار الوضع قسمان : 1: مفسدة حقيقية 2: مفسدة مجازية .

قسم العز بن عبد السلام - رحمه الله - المفسدة إلى حقيقية و مجازية ، ورأى أن الوسيلة إلى المفسدة، مفسدة، ولكن من باب الإطلاق المجازي ، يقول رحمه الله « و كذلك المفسد ضربان، أحدهما حقيقي، و هو العموم والآلام ، و الثاني مجازي وهو أسبابها وربما كانت أسباب المفسد مصالح فهي الشرع عنها لا لكونها مصالحها بل لأدائها إلى المفسد . وتسميتها مفسد من مجاز تسمية السبب باسم المُسَبِّب » 7 .

والمفسدة المجازية إنما اكتسبت حكمها أو صفة القبح من المفسدة المفضية إليها، وهي مطلوب دفعها و درؤها لا لداتها ، و إنما من حيث إفضاؤها إلى المفسدة؛ لذلك هي أدنى رتبة من المفسدة الحقيقية .

أما المفسدة الحقيقية: فهي كل مفسدة مقصودة بالنهي لما في إتيناها من أضرار، كإتيان الفواحش و أكل المحرمات ، و قطع الطريق ، والسرقه، و أكل أموال الناس بالباطل .

وأما المفسدة المجازية: فموضوعها الذرائع و هي كثيرة، منها سب آلهة المشركين 8 ، ومنع اتخاذ المساجد على القبور 9 ، والذبح في موضع يذبح فيه لغير الله 10 ، ومنها كراهة

محافظة على حرمة الميت و كرامته (أنظر الاجتهاد المقاصدي د. الخادمي ص: 129/2، النجار: مصلح بن عبد الحي ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين: ص273، مكتبة الرشد، الرياض - م ع السعودية ، ط1(1424/هـ/2003م).)

6 - ترددت أقوال أهل العلم المعاصرين في حكم رقع غشاء البكرة، بين مجوز و مانع بحسب الحالات ماعدا الرق في حالة الزنى المشتهر بغير إكراه، فإن الأقوال كلها متفقة على تحريمها. (أنظر تفصيل ذلك في - خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص209-229، دار الفاتس، بيروت - لبنان ، ط1(1419/هـ/1999م)).

7 - السلمي: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى: 1/19 ، تح: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق - سورية ط1(1421/هـ/2000م).

8 - إذا كان ذريعة إلى سب الله تعالى قال الله (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)

9 - روى مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « اللهم لا تجعل قري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قال ابن العربي في شرح الحديث الأخير « قال علماؤنا : إنما منع من أن يصلي إلى قبره ، فسائر آثاره أخرى بذلك و قد كره مالك و غيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي يبيع تحتها رسول الله صلى الله عليه و سلم بيعة الرضوان ، وأن ذلك - والله أعلم - مخافة لئلا يتخذ موضع عبادة كما فعلت اليهود و النصارى في مثل هذا

مالك المجيء إلى بيت المقدس خشية أن يتخذ ذلك سنة ، وكرهته مجيء قبور الشهداء ، ومجيء قباء خوفاً من ذلك ، وقد جاءت الآثار عن النبي بالرجعة في ذلك ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه¹¹ .

و المفسدة قد تكون حقيقية من وجه، مجازية من وجه آخر ، فتحريم الخمر مفسدة حقيقية لأنه مقصود بالنهاي ولما في شربه من أضرار بنص القرآن ، و هو في الوقت ذاته مفسدة مجازية لأنه وسيلة إلى زوال العقل الذي هو مفسدة حقيقية .

المطلب الثالث : المفسدة باعتبار تفاوتها في القبح 1: مفسدة قبيحة . 2: مفسدة أقبح .

كما أن المصالح تنقسم إلى الحسن و الأحسن والفاضل و الأفضل، فكذلك المفسد تنقسم إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل؛ وهي رتب متفاوتة ، منها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، فكل منهي عنه ففيه مفسدة ، فما كان منها محصلاً لأقبح المفسد فهو أرذل الأفعال، والقبيح ما كانت مضرتة عظيمة والأقبح ما كانت مضرتة أعظم ،(وإذا كان المنهي عنه مضرتة عظيمة فإن حكمه التحريم كسائر المحرمات ، وإن كانت مضرتة قليلة ، فإن حكمه الكراهة كسائر المكروهات... و إذا كان الشيء لا منفعة فيه ولا مضرة ، فحكمه الإباحة كسائر المباحات) 12 .

ولما كانت أعظم المصالح ما تعلق بالضروريات الخمسة المعتبرة في كل ملة ، كانت أعظم المفسد ما أدخل بهذه الضروريات الخمس .

« (انظر: أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: 220/3، تح: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، دارالغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1 1428هـ/ 2007م) ».

¹⁰ - عن ثابت بن الضحاك، رضي الله عنه قال «نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة فسأل النبي فقال هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذر...» رواه أبو داود و إسناده على شرطهما .

¹¹ - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام: ص 254 - 255 ، ت سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1 (1412هـ - 1992م).

¹² - أبو علي حسين الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : 234/6، تح: أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض -م ع السعودية، ط1 (1425هـ/ 2004).

قال الشاطبي: «فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفساد أمراً كلياً ضرورياً كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين ، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب. وإن لم تنتج إلا أمراً جزئياً فطاعة الله لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر. وليست الكبيرة في نفسها مع كل ما يعدّ على وزآن واحد»¹³.

فالشرك الأصغر قبيح، و أقبح منه الشرك الأكبر، والسرقة قبيحة وأقبح منها قطع الطريق، والغيبة قبيحة و أقبح منها البهتان .

المطلب الرابع: المفسدة باعتبار ثبوتها أو وقوعها 14 : 1: مفسدة مقطوعة. 2: مفسدة مظنونة. 3: مفسدة موهومة.

1: المفسدة المقطوعة أو القطعية : وهي التي تعود على الأمة والأفراد بالضرر حتماً وقطعاً أو تفوت لهم نفعاً 15. وذلك كحبس شخص و منعه من الطعام و الشراب فهو قاتل له، أو كشرب الخمر واللعب بالميسر وعبادة الأنصاب والأزلام، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

فحصول ضرر العداوة و البغضاء حسب ما ذكر قطعي .

2: المفسدة الظنية: وهي التي يتوقع أنها تعود على الأمة و الأفراد بالضرر، كبيع الخمر لمن يعصره خمراً ، وكجدار مائل من أصل البناء ، أنذر صاحبه وأشهد عليه و أمكن تداركه و لم يفعل فعليه ضمان ما أتلف، و إن لم ينذر ففي الضمان خلاف. فالضمان ههنا سببه

¹³ - الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة: 2/228، تح عبد الله دكرز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 (1411هـ/1991).

¹⁴ - البقوري: محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها: 1/42، تح عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط 1 (1416هـ/1996م): 1/42.

¹⁵ - قال الطاهر ابن عاشور: «و اعلم أنه مما يجب التيقظ له هنا الفرقة بين الضر و بين تعطيل منفعة حاصلة فإن الضر هو إلحاق ألم بالمضرور و أما تعطيل المنفعة فهو حرمان من وصول ملام فقطع المنفعة ضر و تعطيل المنفعة ليس بضر و كذلك يقال في الفقه لا يضر بأحد لينفع غيره». انظر ابن عاشور محمد الطاهر ، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ص 322، تح: طه بن علي بوسريخ، دار سحون للنشر والتوزيع، تونس، ط 1 (1427هـ/2006م).

غلبة الظن ، ومثله من فتح قفصا فيه طائر بغير إذن صاحبه فطار ، وكذا من حل دابة من ربطها فانفلتت، ولو قال لرجل احرس ثيابي حتى أقوم من النوم فتركها فسروقت ضمن 16.

3: المفسدة الموهومة:

وهي التي يتخيل فيها ضرر وفساد، و هي ليست كذلك، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، ومنع مجاورة البيوت خشية الزنا 17.

المطلب الخامس : المفسدة باعتبار شمولها 1: مفسدة عامة . 2: مفسدة خاصة .

1: مفسدة عامة :

ما كان فيه ضرر لعموم الأمة أو الجمهور، والمقصود بالجمهور فئة كبيرة منها كأهل مصر من الأمصار أو قطر من الأقطار ، و درؤها مصلحة عامة .

من ذلك الفتوى بدون علم ، و ترك الجهاد، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضرر المعيان 18 والساحر و الضارب على الخطوط 19.

2: مفسدة خاصة :

ما كان فيه مفسدة لفرد أو لأفراد قلائل ، و درؤها مصلحة خاصة . والقاعدة الفقهية تقضي بارتكاب المفسدة الخاصة لدفع العامة من ذلك، ضرر الجاهل المحجور عليه، ومثله المفتي الماجن ، و بيع الحوانيت والدور حول المسجد الجامع لتوسيعه.

¹⁶ -انظر أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 251/2 -

253. تح: الشيخ جمال مرعشي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط1 (1416هـ/1995م)، فقيه المزيدي من الأمثلة.

¹⁷ -أبو العباس أحمد القرافي، الفروق ، 13/194-436، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، ط1 (1418هـ/1998م).

¹⁸ -قال المازري: «قال العلماء ضرر المعيان أشد من ضرر أكل التوم الذي منع صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد . و من ضرر المجلوم الذي نهى عمر عن مخالطة الناس . و من ضرر المواشي العادية التي أمر بتغريبها». (المنجور: أحمد بن علي ، شرح منهج المنتخب إلى المذهب: 44/2، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي ، مكة المكرمة - م ع السعودية، ط1 (1423هـ/2003م))

¹⁹ - قال الشيخ ابن عرفة : «و كان القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه » (شرح المنهج المنتخب ص: 43/2) .

المطلب السادس : المفسدة باعتبار محلها .

المفسدة باعتبار محلها ثلاثة أقسام 20: 1: مفسدة دنيوية . 2: مفسدة أخروية . 3: مفسدة دنيوية و أخروية .

1: مفسدة دنيوية : وهي الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها، وهي شاملة لما هو حسي (الآلام) ومعنوي (الغموم)، على أن هذا التعريف للمفسدة جاء باعتبار المعنى العام ، من ذلك الجوع، والعطش، والعري، والأسقام، والأوجاع، والذل، والأحزان ، والكفر²¹ والجهل .

2: مفسدة أخروية: عرف عز الدين بن عبد السلام-رحمه الله- مفاصد الآخرة بأنها: «عذاب النيران، و سخط الديان، والحجب عن الرحمان، وتوبيخه ولعنه وطرده وإبعاده وخسؤه وإهانته»²² ، وهي متوقعة الحصول لا تقطع بتحققها؛ لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة، كما أن أسبابها لا تقع إلا في الدنيا إلا الشفاعة²³.

3: مفسدة دنيوية و أخروية: وهي ما جمعت بين مفسدتين إحداها دنيوية و أخرى أخروية فالأولى عاجلة في الدنيا ، والأخرى متوقعة أو آجلة في الآخرة ، كالكفر مفسدته ظاهرة في الدنيا، وعذابه منتظر في الآخرة، و كقتل الشهداء والصالحين، فباعتبار الدنيا مفسدة المقتول، واعتبار الآخرة مفسدة القاتل بدخوله النار .

المطلب السابع : المفسدة باعتبار ما تعرف به أو باعتبار وقوعها في الحياة الدنيا.

المفسدة باعتبار ما تعرف به 24 و باعتبار وقوعها في الحياة الدنيا مفسدتان:

²⁰ - انظر البقوري: محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها: 41/1، تح: عمر بن عبد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ط(1416هـ/1996م)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى: 61/1، تح: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق-سورية ط(1421هـ/2000م).

²¹ - أشد ضيق الدنيا و همومها و غمومها الكفر والضلال، قال تعالى (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا) (كَأَنَّمَا يَصْبَعُهُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) [الأنعام: 125] .

²² -القواعد الصغرى:ص40.

²³ - انظر القواعد الكبرى 1: 61؛ القواعد الصغرى: ص 40 .

²⁴ - انظر الموافقات: 20/2؛ ترتيب الفروق للبقوري 1: 42 .

1: مفسدة تعرف بالعادة. 2: مفسدة تعرف بالشرع .

1: مفسدة تعرف بالعادة: أي من حيث هي تجري عادات الناس بها ، قال الشاطبي « فالمصالح أو المفاصد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً»²⁵.

أما المفسدة الخالصة، فهي وإن جُوز بعضهم وجودها إلا أنها عزيزة و نادرة ²⁶.

2: مفسدة تعرف بالشرع : أي من جهة تعلق خطاب الشرع بها، فالمصلحة إن كانت هي الغالبة و الراجعة عند مقابلة المفسدة غلبة توافق مقاصد الشرع في حفظ الكليات الخمس، فتكون هي المطلوبة والمقصودة شرعاً، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة على المصلحة غلبة تفوت مقصود الشرع، فيكون دفعها و رفعها هو المطلوب شرعاً. أما المفسدة الخالصة العزيزة الوجود إن ترتب عنها فوات مقصود الشرع، فتكون أيضاً مطلوب دفعها و درؤها .

المطلب الثامن: المفسدة باعتبار تعلقها بالمصلحة

1: مفسدة خالصة. 2: مفسدة مشوبة.

1: مفسدة خالصة: لا يتعلق بها مصلحة سابقة ولا لاحقة ، ولا مقترنة ، ولا تكون إلا منهيًا عنها كالكفر الاختياري.

2: مفسدة مشوبة: اقترنت بالمصلحة ، و هي ثلاثة أقسام :

1- مفسدة راجحة على المصلحة: فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، قال تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ تَبِعَهُمَا لَنْ يَكُنْ مِنَ الْبَارِعِينَ﴾ [البقرة: 219].

²⁵ - الموافقات: 20/2.

²⁶ - انظر الموافقات: 20/2، قواعد الأحكام: 19/1، الرسيوني أحمد، نظرية التقريب والتغليب: ص 316، دار الكلمة، المنصورة - مصر ، ط1 (1418هـ/1997م).

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر، فيزالها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفسد عظمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها.

2- مفسدة مرجوحة: رجحت عن المصلحة، فنحصل المصلحة ولا نبالي بارتكاب المفسدة.

فالجهد في سبيل واجب لقوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 74] و لغيره من الآيات ، ذلك أن الجهاد إنما شرع للحفاظ على الدين ، وإن أدى إلى إماتة نفوس كثيرة ؛ إذ الدين يضمن حفظ بقية الكليات.

3- مفسدة مساوية للمصلحة : فيخير بينهما و قد يتوقف فيهما.

المطلب التاسع : المفسدة باعتبار العقوبة المرتبة عليها.

1: من المفاصد ما يترتب عليها إثم دون عقوبة محددة كالنظر إلى ما حرم الله وكالغيبة ، وسماع المحرمات 27.

2: ومن المفاصد ما يترتب عنها إثم و عقوبة كالقذف و الشرب و القتل.

المطلب العاشر : المفسدة باعتبار العفو عنها

1: مفسدة معفو عنها . 2: مفسدة غير معفو عنها .

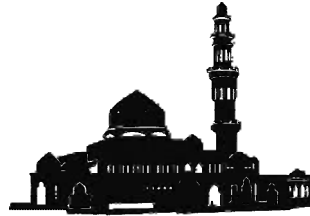
1: مفسدة معفو عنها: لا غنى للناس عنها و في منعها ضرر بهم، و هي خفيفة قد يصبر عليها.

27 - لكن قد يلحق هؤلاء عقوبة غير محددة يحكم بها الحاكم (التعزير) .

قال ابن عبد البر المالكي²⁸: « وأما ما كان مثل ساعة خفيفة، مثل نفث التراب والحصر عند الأبواب، فإن هذا مما لا غنى للناس عنه وليس مما يستحق به شيء يبقى، والضرر في منع مثل هذا أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة، وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر عن أذاه على ما يقدر، كما عليه ألا يؤديه وأن يحسن إليه...»²⁹، ومثله الغرر في بعض البيوع، يعفى عنه لعسر اجتنابه كبيع الجوز واللوز والرومان إذ في نزع قشرته إفساد له³⁰.

2: مفسدة غير معفو عنها:

لما يترتب عنها من فوات مقصود و الشرع في الحفاظ على الكليات الخمس، وهي سائر المفاسد التي يؤخذ عليها الشرع الحكيم.



²⁸ - يوسف ابن عبد البر: أبو عمر النمري الأندلسي، شيخ الأندلس وحافظها، له كتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وله الا في معرفة الأصحاب وغيرها، توفي سنة 380هـ. الديباج: ص 440-442، الشجرة: 176/1-177.

²⁹ - أبو عمرو يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 161/20، تح: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، ط2 (1411هـ).

³⁰ - القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 733/2، تح: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-م ع السعودية، ط1 (1423هـ/2003).